الى غير ذلك فابتدى باليمين في اللبس ونحوه وفاء بحقه لان الله تعالى اختاره وفضله ثم يستحب ذلك للحق فلا ينزع اليمين الا اخرا ليبقى لها ذلك الفضل اكثر **حم م د ت ه** في اللباس **عن ابي هريرة** وزاد في الكبير عزوه للبخاري ولا ادري لاي شي تركه هنا وظاهر صنيعه ان الكل روى الكل وهو وهم فلم يتعل مسلم ولا ابن ماجة للبكن الخ.

**اذا انتهى احدكم** اى انتهى به السير حتى وصل **الى المجلس** اى مجلس التخاطب والمسامرة بين القوم المجتمعين للتحدث فيه وهو النادي **فان وسع** بعنا به للمفعول اى فسح وفي رواية للفاعل اى فسح له اخوه المسلم كما في رواية **فليجلس** فيه ولا ياب الكرامة **والا** اى وان لم يوسع له **فلينظر الى اوسع مكان** يعنى مكان واسع **يراه** في المجلس **فليجلس فيه** ان شا والا انفرق ولا يزاحم غيره فيؤذيه ولا يجلس وسط الحلقة للتوعد عليه باللعن بالامر في الخبر الاتي ولا امام غيره لانه اضراره وان اذن حياء كما يقع كثيرا ولا يقيم احد المجلس مكانه فانه منهى عنه كما ياتي في اخبار ولا يستنكف ان يجلس في اخريات الناس بل يقصد كسر النفس ومخالفة الشيطان ويسلك سبيل اوليا الرحمن فان الرضي بالدون من شرف المجالس كما في خبر ياتي وقد كان المصطفى يجلس حيث انتهى به المجلس كما ياتي وقد عم الابتلا بالتنافس في ذلك وطم في هذا الزمان وقبله بازمان سيما العجما ولو علموا ان الصدر صدر حيث حل لما كان ما كان ويندب القيام لمن دخل عليه ذو فضل ظاهر كعلم وصلاح بقصد البركة والاكرام لا الريا والاعظام ويحرم على الداخل محبة القيام له **البغوي** ابو القاسم في المعجم **طب هب عن شيبة** صد الشباب **بن عثمان** المكي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم صاحب مفتاح الكعبة قال الهيثمي اسناده حسن.

**اذا انتهى احدكم الى المجلس** بحيث يرى الجالسين ويرونه ويسمعون كلامه **فليسلم** عليهم ندبا موكدا نقل ابن عبد البر الاجماع على ان ابتدا السلام ورده فرض **فان بدا** اى ظهر **له ان يجلس** معهم **فليجلس** ان شا **ثم اذا قام** لينصرف **فليسلم** عليهم ايضا ندبا موكدا وان قصر الفصل بين سلامه وقيامه وان قام فورا وعلله بقوله **فليست** التسليمة **الاولى باحق من** التسليمة **الاخرة** اى كلا التسليمتين حق وسنة وكان التسليمة الاولى اخبار عن سلامتهم من شره فكذا الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور

اولى

قوله والا انفرق لعله انصرف اهـ

سنة
صح

اولى من السلامة عند الغيبة قال النووي ظاهر الحديث انه يجب على الجماعة رد السلام على من سلم عليهم وفارقهم وقول القاضي والمتولي السلام عند المفارقة دعا يندب رده ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقا رده الشاشي بان السلام سنة عند الانصراف كما هو عند الجلوس قال اعني النووي وهذا هو الصواب **حم د ت حب ك** وكذا النسائي في يوم وليلة **عن ابي هريرة** قال ت حسن صحيح قال في الاذكار واسانيده جيدة قال المنذري وزاد فيه رزين ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الخير بعده.

**اذا انفق الرجل** في رواية بدله المسلم **على اهله** اى زوجته واقاربه او زوجته وبنيه ملحقون بها بالاولى لانه اذا اثبت في الواجب ففي غيره اولى **نفقة** حذف المقدار لارادة التعميم فيشمل الكثير والقليل **وهو يحتسبها** اى والحال انه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب من الوهاب **كانت** وفي رواية للبخاري فهو **له صدقة** اى يثاب عليها كالصدقة واطلاق الصدقة على الثواب مجاز والصارف عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت الصدقة عليها اى الفرض والعلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه والتشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فسقط ما قيل الانفاق واجب والصدقة لا تطلق الا على غيره فكيف يتشابهان وافهم قوله يحتسبها ان الغافل عن نية التقرب لا يكون له صدقة وكذا نفقته على نفسه ودابته فان نوى بها وجه الله اثيب والا فلا قال ابن المنير وتسمية النفقة صدقة كتسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة للرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتحصين وطلب الولد لان الاصل ان لا يلزمه لها شي لكنه تعالى خصه بالفضل والقيام عليها فمن ثم اطلق على الصداق والنفقة صدقة وفيه حث على الاخلاص واحضار النية في عمل ظاهر او خفي **حم ق ن عن ابي مسعود** واسمه عقبة بالقاف.

**اذا انفقت المراة** على عيال زوجها او ضيف ونحو ذلك **من** الطعام الذي **في بيت زوجها** اى مما فيه من نحو طعام وقد اذن لها بالتصرف فيه بصريح او ما ينزل منزلته كاطراد عرف وعلم رضى حال كونها **غير مفسدة** له بان لم تتجاوز العادة ولم تقصر ولم تبذر وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف النقد ونحوه فان اضطرب العرف او شكت

Copyright © King Saud University